وزارة التعليم العالي
جامعة الملك عبد العزيز
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

التأمين

من منظور إسلامي

(مذكرة تدريسية)

إعداد
أ. د. محمد سعدو الجرف

١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،

فإن المركز يقوم بعقد اجتماع دوري لرؤساء أقسام الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي، تطرح فيه هموم تدريس مقررات الاقتصاد الإسلامي في المملكة وخارج المملكة .

وكان آخر اجتماع عقد بتاريخ ١٤-١٤٢٧/١١/١٥هـ وطرح فيه مشكلة تدريس مقرر "التأمين من منظور إسلامي" كلف المركز أحد المتخصصين بالموضوع، وهو سعادة الأستاذ الدكتور محمد سعدو الجرف بإعداد مذكرة تدريسية حول هذا المقرر، أرسلت إلى الأقسام المختلفة، ونوقشت في الاجتماع المذكور .

ويطيب للمركز أن يوزع هذه المذكرة على نطاق أوسع من المهتمين عسى أن يجدوا فيها ما يعين الأستاذ على تدريس المقرر، والله الموفق .

مدير المركز

د. عبد الله قربان تركستاني

المحتويات

مقدمة ١
موضوع المذكرة والهدف منها ٣
الكتابات السابقة في موضوع التأمين ٣
١/ التأمين من الناحية القانونية ٤
٢/ التأمين من الناحيتين الفنية والرياضية ٤
٣/ تطور الفكر الاقتصادي في مجال التأمين ٥
٤/ التأمين من الناحية الشرعية ٥
١/٤ الندوات والمؤتمرات ٥
١/١/٤ أسبوع الفقه الثاني بدمشق ١٩٦١ .. .. ٥
٢/١/٤ المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ٦
٣/١/٤ ندوة التشريع الإسلامي بالجامعة الليبية بالبيضاء بليبيا..... ٦
٤/١/٤ المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة. ٦
٥/١/٤ المؤتمر الدولي للصناعة التأمينية في العالم الإسلامي بالأزهر ٢٠٠١ ..... ٦
٦/١/٤ الملتقى السعودي الدولي الأول للتكافل التعاوني الذي أقامه بنك الجزيرة بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية ٢٠٠٤ ٦
٧/١/٤ الندوة الأولى للتأمين التعاوني التي أقامتها في الأردن مجموعة المؤتمرات الدولية ٢٠٠٤ ..... ٧
٨/١/٤ الندوة التي أقامها البنك الإسلامي للتنمية حول التأمين التعاوني ٢٠٠٢ ..... ٧
٩/١/٤ ندوة البركة بدمشق ٢٠٠٢..... ٧
٢/٤ الدوريات..... ٧
٣/٤ الفتاوى..... ٨
٤/٤ الأطروحات العلمية ٨
٥/٤ الكتب ٨

خامساً: التأمين من الناحية الاقتصادية..... .... ٩
سادساً: التجارب التأمينية الإسلامية ١٠
نشأة التأمين..... .... ١١
القسم الأول : التأمين من الناحية الفنية..... .... ١٢
القسم الثاني: التأمين من الناحية الاقتصادية..... .... ١٤
القسم الثالث: التأمين من الناحية القانونية..... .... ١٥
القسم الرابع: التأمين من الناحية الشرعية..... .... ١٨
أولاً: الجانب النظري..... .... ١٨
١- التعاون والتبرع..... .... ١٩
٢- التأمين والتكافل..... .... ٢١
٣- آراء العلماء في التأمين..... .... ٢٥
١/٣ التأمين التجاري..... .... ٢٥
٢/٣ التأمين التعاوني أو التبادلي ٢٥
٣/٣ التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي..... .... ٢٦
ثانياً:القسم العملي أو التطبيقي(شركات التأمين أو التكافل الإسلامية) ٢٧
القسم الخامس: التأمين الاجتماعي..... .... ٣٠
القسم السادس: تطور التأمين في المملكة العربية السعودية..... .... ٣١

مقدمة

إدخال الأفكار والقيم الإسلامية في تدريس المقررات ذات الصبغتين القانونية والاقتصادية مع طرح البدائل الممكنة من الأمور المهمة، وذلك للأسباب الآتية:

١. تدرس المقررات ذات الصبغتين القانونية والاقتصادية الوضعية للطلاب المسلمين في شتى أنحاء العالم في الوقت الحاضر. وما يتم تدريسه لا يخلو من نقد، إذ لا يعد كله حقائق علمية.

٢. لا يمكن للاقتصاديين المسلمين في المجتمعات الإسلامية أن يؤدوا دورهم في مجال إعادة البناء الاقتصادي الإسلامي، ومساعدة مجتمعاتهم إلا إذا كانوا على دراية تامة بالبدائل الإسلامية لبعض الأدوات الاقتصادية الوضعية المتاحة للتطبيق.

٣. الحاجة لبعض الوقت عند الرغبة في إيجاد بدائل مفصلة بشكل تام للمفاهيم الاقتصادية والقانونية الوضعية، وبخاصة وأن الأمر قد لا يتحقق مع غياب التقدم الملموس في تطبيق الأفكار الإسلامية، وفي تحقق القيم الإسلامية عملياً، بما يواكب عملية التنظير. ومن الممكن ومن الواجب أيضاً الإسراع في تحقيق هذه العملية من خلال تشجيع الطلاب والباحثين والأساتذة على مناقشة المشكلات الاقتصادية المعاصرة بعامة وذات الأبعاد القانونية بخاصة في ضوء القيم والتعاليم الإسلامية.

هناك اختلافات كبيرة بين الاقتصادين الإسلامي، والوضعي، وبخاصة في مجال التأمين، أو التكافل، الذي هو محور اهتمام هذه المذكرة. إذ يمنع الاقتصاد الإسلامي التعامل بعقود الغرر وهي عقود المعاوضات المشتملة على الغرر الفاحش، فيقيم التكافل على مبدأ التبرع، بينما يقيم الاقتصاد الوضعي عقود التأمين

على المعاوضة، والغرر الفاحش. ولقد ساعد قيام شركات التأمين الإسلامية في العقود الماضية، وانعقاد عدد من المؤتمرات والندوات حول التأمين بعامة، والتأمين الإسلامي أو التكافل بخاصة، على فهم ومناقشة القضايا ذات الصلة. وبالتالي:

تستمد دراسة موضوع التأمين من جوانبه الفنية، والقانونية، والشرعية، والاقتصادية، أهميتها من أهمية التأمين في الوقت الحاضر، نظراً لاتصاله بكافة مظاهر الحياة اليومية. فلقد أصبح بعض أنواع التأمين إلزامياً في العديد من الدول كما في التأمين من المسؤولية المدنية (حوادث السيارات)، والتأمين الصحي، والتأمين من البطالة. وأصبحت وثائق التأمين على الأشخاص أداة من أدوات الادخار والاستثمار في الوقت الحاضر. ومما يزيد من أهميته، ومن أهمية دراسته من كافة جوانبه، أنه كان على مدى ما يزيد على قرن من الزمان، ولا يزال حتى الآن محل شغل، واهتمام علماء الشريعة، من حيث بيان حكم التعامل به، ومن حيث وضع الضوابط الشرعية اللازمة لجواز التعامل به.

يتصل التأمين بشكل وثيق بالقانون المدني، إذ تتدرج النواحي القانونية المتصلة بالتأمين مثل: تنظيم العقد، وأطرافه، وتحديد آثاره، ومن حيث الالتزامات المترتبة عليه، تحت القانون المدني. ويتصل بالاقتصاد الجزئي، إذ لا يكاد يخلو كتاب من كتب الاقتصاد الجزئي المعاصرة من موضوع التأمين، كمثال تطبيقي عند عرض بعض الموضوعات، مثل: الاختيار، والمنفعة، والتفضيل، وعدم التأكد. بالإضافة إلى كون شركة التأمين مشروعاً شأنه شأن سائر المشروعات من حيث تمتعه بدوال عرض، وطلب، وإيرادات، وتكاليف. ويتصل بالمحاسبة، إذ تتم دراسة الجوانب المحاسبية المتصلة بالتأمين ضمن محاسبة المؤسسات المالية، وضمن محاسبة شركات الأموال، نظراً لأن شركات التأمين هي شركات أموال. ويتصل بالرياضيات والإحصاء، إذ تستخدم المعادلات الرياضية، وقوانين الاحتمالات، في حساب معامل الاحتمال الذي يتم حساب أقساط التأمين على أساسه.

ويزيد من أهمية التأمين، ومن أهمية دراسته ظهـور وانتشـار شـركات التأمين الإسلامية في شتى أقطار العالم الإسلامي، وازدياد حجم رؤوس أموالهـا، وازدياد حجم أعمالها.

موضوع المذكرة والهدف منها:

التأمين موضوع قديم، حديث في وقت واحد. فهو موضوع قديم من حيـث مضمونه ومن حيث الهدف منه. وهو حديث من حيث تنظيمه، وأساليب تطبيقـه، لتحقيق الهدف منه. ومن ثم تعد المذكرة دليلاً إرشادياً لمن يقوم بتدريس موضوع أو مادة التأمين من المنظور الإسلامي لطلاب البكالوريوس، ولطلاب الدراسـات العليا في أقسام الاقتصاد، والاقتصاد الإسلامي، والإدارة، والمحاسبة. إذ تتحـدث المذكرة عن كيفية تدريس التأمين من النواحي الشرعية، والقانونية، والاقتصادية. فهي تلقي الضوء على كافة الجوانب المتعلقة بالتأمين، وبخاصـة تلـك الفـروق الموجودة بين النموذجين الإسلامي، والوضعي للتأمين. كما تلقي الضـوء علـى الجوانب الاقتصادية للتأمين، الذي يورده الاقتصاديون المعاصرون ليكون بمثابـة أمثلة تطبيقية لبعض نظريات الاقتصاد الجزئي المعاصر. وبالتالي يتمثل الهـدف من المذكرة في مساعدة مدرس المقرر على إعطاء فكرة واضحة للطـلاب عـن موضوع التأمين، وفي مساعدته على توضيح الفروق الجوهريـة بـين التـأمين الوضعي، والتأمين الإسلامي. كما تهدف إلى تزويد مدرس المقرر ببعض المراجع التي يمكن أن تساعده في تدريس المقرر.

الكتابات السابقة في موضوع التأمين:

تعددت الكتابات في موضوع التأمين، وتعددت الزوايا التي نظر إلى التأمين من خلالها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التأمين من الناحية القانونية:

تم الحديث عن التأمين من الناحية القانونية، من خلال شروح القانون المدني. ولعل من أبرز الكتابات في التأمين من الناحية القانونية:

- الوسيط شرح القانون المدني الجديد: عبد الرزاق السنهوري (المجلد الثاني من الجزء السابع).
- شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة: محمد على عرفة.
- موسوعة الحقوق التجارية البرية: رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي.
- التأمين دراسة مقارنة: جلال محمد إبراهيم.
- أحكام التأمين في القانون والقضاء: أحمد السعيد شرف الدين.
- التأمين: عبد المنعم البدراوي.
- الشركات: محمد كامل ملش.
- شرح القانون المدني الجديد في العقود المسماة: محمد كامل مرسي.
- أحكام التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون: عبد الناصر توفيق العطار.

ثانياً: التأمين من الناحيتين الفنية والرياضية:

تم الحديث عن التأمين من الناحيتين الفنية والرياضية من خلال العديد من المؤلفات لعل من أهمها:

- إدارة وتنظيم منشآت التأمين: سلامة عبد الله.
- الخطر والتأمين: السيد عبد المطلب عبده.
- التأمين على الحياة: السيد عبد المطلب عبده.
- مقدمة في التأمين: عبد العزيز فهمي هيكل.
- التأمين ورياضياته: محمد صلاح صدقي.
- بحوث في التأمين: عادل عبد الحميد عز.
- عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية: جمال الحكيم.

كما تم تناوله من خلال بعض البحوث المقدمة من خلال المؤتمرات والندوات مثل:

§ بحث جلال الصياد الذي قدم في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة ١٩٧٦.

§ بعض بحوث المؤتمر الدولي للصناعة التأمينية في العالم الإسلامي الذي عقد بجامعة الأزهر ٢٠٠١، ومن هذه البحوث: أسعار التأمين بين المنافسة والاحتكار في السوق المصري للتأمين لناشد عبد السلام، وطرق تحديد الأقساط والاشتراكات لنبيل محمد رحيم، والأساليب الكمية الحديثة وتطبيقاتها في التأمين.

ثالثاً: تطور الفكر الاقتصادي في مجال التأمين:

تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين لمحمد سعدو الجرف.

رابعاً: التأمين من الناحية الشرعية:

يعد رأي ابن عابدين في التأمين البحري في حاشيته أول قول في التأمين من الناحية الشرعية. وقد تعددت الكتابات في التأمين، وتعددت الجهات التي تم من خلالها تقديم تلك الأعمال. فلقد قدم بعض تلك الأعمال من خلال الندوات والمؤتمرات، وقدم البعض من خلال الدوريات، وقدم البعض الآخر في شكل أطروحات لنيل درجات الماجستير والدكتوراة، وذلك على النحو الآتي:

١. الندوات والمؤتمرات:

١,١. أسبوع الفقه الثاني بدمشق ١٩٦١:

قدم في هذا الأسبوع العديد من البحوث لعل أبرزها:

بحث الشيخ محمد أبو زهرة، وبحث الشيخ الصديق الضرير، وبحث الشيخ مصطفى الزرقا، وغيرها. وهي موجودة ضمن مجلد أعمال الأسبوع، وضمن أعداد مجلة حضارة الإسلام الصادرة بدمشق في تلك الفترة.

١,٢. المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ١٩٧٢:

تعد مناقشات المؤتمر للتأمين استكمالاً لمناقشات المؤتمرين الثاني، والسادس لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر. وقد قدم في المؤتمر العديد من البحوث لعل أبرزها:

بحث الشيخ فرج السنهوري، وبحث الشيخ محمد أبو زهرة وغيرها. وهي موجودة ضمن مجلدات أعمال المؤتمر، وضمن أعداد مجلة الأزهر الصادرة في تلك الفترة.

١,٣. ندوة التشريع الإسلامي بالجامعة الليبية بالبيضاء بليبيا ١٩٧٢:

قدم العديد من البحوث لعل أبرزها بحث الشيخ محمد أبو زهرة وغيره.

١,٤. المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة ١٩٧٦:

قدم في المؤتمر العديد من البحوث لعل أبرزها:

بحث الشيخ علي الخفيف، وبحث الشيخ مصطفى الزرقا، وبحث د.حسين حامد حسان، وغيرها. وهي موجودة ضمن مجلد أعمال المؤتمر.

١,٥. المؤتمر الدولي للصناعة التأمينية في العالم الإسلامي بالأزهر ٢٠٠١:

قدم في المؤتمر العديد من البحوث من الناحية الشرعية، مثل:

بحث عبد الله مبروك النجار، وبحث محمد النجيمي، وفتحي السيد لاشين، والصديق الضرير، وغيرها. وهي موجودة ضمن مجلدات أعمال المؤتمر.

١,٦. الملتقى السعودي الدولي الأول للتكافل التعاوني الذي أقامه بنك الجزيرة بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية ٢٠٠٤:

قدم فيه العديد من البحوث من الناحية الشرعية وهي موجودة ضمن مجلدات أعمال المؤتمر، مثل:

بحث حسين حامد حسان، وبحث الصديق الضرير، وبحث عبد الستار أبو غـــدة، وبحث أحمد الحجي الكردي، وبحث عبد الحميد البعلي، وبحـــث محمـــد ســـعدو الجرف.

١,٧. الندوة الأولى للتأمين التعاوني التي أقامتها في الأردن مجموعة المؤتمرات الدولية ٢٠٠٤:

قدم فيها العديد من البحوث من الناحية الشرعية باللغة الانجليزيـــة، وهـــي موجودة ضمن مجلدات أعمال المؤتمر.

١,٨. الندوة التي أقامها البنك الإسلامي للتنمية حول التأمين التعاوني ٢٠٠٢:

قدم فيها العديد من البحوث من الناحية الشرعية لعل من أبرزها:

بحث حسين حامد حسان، وبحث عبد الستار أبو غدة، وبحـــث محمـــد المختـــار السلامي، وبحث محمد الزحيلي. وهي موجودة ضمن مجلدات أعمال الندوة.

١,٩. ندوة البركة بدمشق ٢٠٠٢:

قدم فيها العديد من البحوث من الناحية الشرعية لعل من أبرزها:

بحث حسين حامد حسان، وبحث صالح ملائكة.

٢. الدوريات:

وإلى جانب تناول التأمين من الناحية الشرعية في المؤتمرات والندوات فقد تم تناول حكمه الشرعي على صفحات الدوريات من صحف، ومجلات، مثل:

- مجلة لواء الإسلام المصرية: وقد ضمت بحثاً لمحمد أبو زهرة، وبحثاً لعبـــد الوهاب خلاف، وبحثاً لمحمد يوسف موسى.
- مجلة الأهرام الاقتصادي: وقد ضمت بحثاً لمحمد أبو زهرة.
- مجلة إدارة قضايا الحكومة: وقد ضمت بحثاً لبرهام عطا الله.
- مجلة المنار: وقد ضمت بحوثاً لمحمد رشيد رضا، وفتاوى للشيخ محمد عبده.

§ مجلة الأزهر: التي ضمت بحوث المؤتمرات الثاني، والسادس، والسابع لمجمع البحوث بالأزهر حول التأمين، وغيرها من البحوث التي لم يتم عرضها في تلك المؤتمرات، مثل: بحث علي عبد الواحد وافي، وبحث الشيخ أحمد أبو سنة.

٣. الفتاوى:

تم تناول حكم التأمين من الناحية الشرعية من خلال عدد من الفتاوى، مثل: فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي، وفتوى الشيخ عبد الرحمن قراعة، وفتوى الشيخ محمد عبده، وفتوى الشيخ عبد الله صيام، وفتوى لجنة الفتوى بالأزهر. وقد تم عرض هذه الأعمال، والاتجاهات، والمراحل التي تمثلها بشكل مختصر في بحث محمد سعدو الجرف حول تطور الفكر الإسلامي في مجال التأمين.

٤. الأطروحات العلمية:

تم تناول التأمين من الناحية الشرعية أيضاً من خلال رسائل الماجستير، والدكتوراة، مثل:

§ رسالة محمد الجرف للماجستير حول حكم التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية. مقدمة لجامعة أم القرى.

§ رسالة محمد بابكر للماجستير حول شركة التأمين الإسلامية السودانية. مقدمة لجامعة أم القرى.

§ رسالة رجب كدواني للدكتوراة حول التأمين التعاوني. مقدمة لكلية دار العلوم بجامعة القاهرة.

§ رسالة سليمان الثنيان للدكتوراه.، مقدمة إلى جامعة الإمام محمد ١٤١١هـ، ونشرت في دار العواصم المتحدة، بيروت، ١٤١٤هـ.

§ رسالة أيمن عبد المعطي للماجستير حول شركات التأمين التبادلي العاملة في المملكة العربية السعودية. مقدمة لجامعة أم القرى.

٥. الكتب:

§ التأمين في الشريعة والقانون ، لشوكت محمد عليان ، دار الشواف ، الرياض، ١٤١٦هـ

§ التأمين في الاقتصاد الإسلامي ، لمحمد نجاة الله صديقي ، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤١٠هـ .

§ الخطر والتأمين: هل التأمين التجاري جائز شرعًا ؟ لرفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ١٤٢٢هـ.

خامساً: التأمين من الناحية الاقتصادية:

تم تناول التأمين من الناحية الاقتصادية من خلال بعض البحوث المقدمة من خلال الندوات، والمؤتمرات، مثل: المؤتمر الدولي للصناعة التأمينية في العالم الإسلامي ٢٠٠١. ولعل من أبرز البحوث المقدمة خلال هذا المؤتمر:

- § الاختيار في سوق التأمين الإسلامي في ظل اتفاق الجات: محمد الجرف.
- § الأثر المتوقع لاتفاق الجات على دالة طلب وثائق تأمين الهيئات الإسلامية: محمد الجرف.
- § أثر التجارة الالكترونية على صناعة التأمين في العالم الإسلامي: عز الدين بعزوق.
- § أثر اتفاق تحرير تجارة الخدمات المالية على أسواق التأمين وإعادة التأمين في مصر والعالم الإسلامي: ماجدة شلبي.
- § العناصر المؤثرة في الفائض التأمين وطرق توزيعه: سراج الهدي قريب الله.

سادساً: التجارب التأمينية الإسلامية:

تم تقويم تجارب عدد من شركات التأمين الإسلامية من الناحيتين الاقتصادية، والشرعية، من خلال عدد من رسائل الماجستير مثل رسالة محمد الجرف للماجستير حول حكم التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية، والذي تعرض بالتقويم الشرعي والاقتصادي لكل من الشركة الإسلامية العربية للتأمين، وشركة التأمين الإسلامية التابعة لبنك فيصل الإسلامي السوداني، والتعاونية الفلاحية المغربية للتأمين، والتعاونية المركزية المغربية للتأمين، والصندوق التونسي التعاوني الفلاحي. ورسالة محمد بابكر للماجستير حول شركة التأمين الإسلامية السودانية. ورسالة أيمن عبد المعطي للماجستير حول شركات التأمين التبادلي العاملة في المملكة العربية السعودية، والذي تعرض بالتقويم الشرعي والاقتصادي لبعض شركات التأمين الإسلامية العاملة بالمملكة، مثل: الشركة الإسلامية العربية للتأمين، وشركة الراجحي للتأمين الإسلامي (الأمان). كما تم تقويم هذه الشركات من خلال العديد من البحوث مثل:

- § تقويم عقود هيئات التأمين الإسلامية فقهياً: محمد الجرف.
- § صكوك المضاربة البديل الإسلامي للتأمين على الحياة: محمد الجرف.
- § إعادة التأمين في الفكر الإسلامي: محمد الجرف.
- § الفائض التأميني وأسس توزيعه في الفكر الإسلامي: محمد الجرف.
- § عقد التأمين بين الجواز واللزوم في الفكر الإسلامي: محمد الجرف.
- § تجربة شركة التأمين الإسلامية: محمد أحمد صباغ.
- § التجربة العملية لشركة التأمين الإسلامية بالسودان: طارق بابكر.
- § الممارسات الخاطئة لشركات التأمين الإسلامي: داود حسن الكرد.

منهج المذكرة:

تبدأ المذكرة بتمهيد عن نشأة التأمين المعاصر، ثم تنقسم إلى ستة أقسام رئيسة، يتحدث أولهما عن الجانب الفني في التأمين، ويتحدث الثاني عن الجوانب القانونية والتنظيمية للتأمين، ويتحدث الثالث عن التأمين من الناحية الاقتصادية، ويتحدث الرابع عن الجوانب الشرعية في التأمين، من حيث مستنده الشرعي، ومن حيث آراء وأدلة العلماء في أقسام التأمين المختلفة، ومن حيث نماذج التأمين الإسلامي. كما يتحدث عن تجارب شركات التأمين الإسلامية من حيث النماذج التي تتبناها، ومن حيث تنظيمها، ومن حيث تقويم عقودها من الناحية الشرعية لمعرفة مدى انطباقها مع أسس التأمين الإسلامي المقررة من قبل بعض العلماء. ويتحدث الخامس عن التأمين الاجتماعي من حيث تنظيمه. ويتحدث آخرها عن تطور التأمين في المملكة العربية السعودية من الناحيتين النظرية أو التنظيمية، ومن الناحية التطبيقية أو العملية.

وقد تحدثت المذكرة عن التأمين من الناحية الوضعية على الرغم من أن موضوع المذكرة هو تدريس التأمين من منظور إسلامي، لأن التأمين في تنظيمه الحالي مصدره الفكر الوضعي، ومن ثم يتمكن الطالب من معرفة الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي ونظيره في الفكر الوضعي، فبضدها تتميز الأشياء كما يقال، ولأن عدداً من شركات التأمين الإسلامية تبنى في صياغة وثائقه بعض

النماذج في الفكر الوضعي، واستخدم في صياغة وثائقه بعض الأسس، والتنظيمات، المتبعة في وثائق التأمين الوضعية. تبين المذكرة كيفية عرض تلك الموضوعات في الفكر الوضعي كما هي موجودة فعلاً اعتماداً على مراجع المادة المعتمدة وضعياً، وكما تطبقها شركات التأمين التجارية، والتبادلية، والتعاونية الوضعية. كما تبين المذكرة كيفية عرض تلك الموضوعات في الفكر الإسلامي كما هي موجودة فعلاً، اعتماداً على أقوال العلماء المعاصرين كما وردت في كتبهم، وفي بحوثهم، وكما تطبقها الشركات الإسلامية. كما توضح المذكرة في كل قسم عدداً من المراجع التي يمكن الاستعانة بها في تدريس المقرر.

تمهيد

نشأة التأمين

لعل من المناسب في البداية الحديث عن نشأة التأمين المعاصر، وكيف بدأ بعقد القرض البحري حيث كان التاجر يقترض مبلغاً من المال عند سفره في تجارة بواسطة رحلة بحرية، فإذا غرقت السفينة لم يدفع شيئاً، وإذا وصلت سالمة فإنه يرد المبلغ مضافة إليه فائدة معينة. ثم حول هذا العقد إلى عقد بيع صوري، لأن الكنيسة كانت تحرم الربا في ذلك الوقت. حيث يتم بيع السفينة فإذا غرقت فإن المشتري وهو مقدم المال لا يأخذ شيئاً، أما إذا سلمت السفينة فإنه يأخذ السفينة وشيئاً من حمولتها. ثم صدر ما يسمى أوامر برشلونة التي تعد أول تنظيم فعلي للتأمين المعاصر. ويشار هنا إلى الانتشار السريع للتأمين عقب حريق لندن الشهير في القرن السابع عشر. كما يشار إلى جمعيات دفن الموتى التي عرفها قدماء المصريين بوصفها صورة بدائية للتأمين، وإلى ما كان يتم بين أعضاء القوافل التجارية العربية، من تحملهم للخسائر التي كانت تحيق ببعضهم. ولعل ممن تحدث عن هذه البدايات رجب كدواني في رسالته للدكتوراة حول التأمين التعاوني، والسيد عبد المطلب عبده في كتابه الخطر والتأمين، والسنهوري في الوسيط.

القسم الأول

التأمين من الناحية الفنية

يشتمل التأمين على جانبين، أحدهما فني، والآخر تنظيمي. ويقوم التأمين من الناحية الفنية على مبدأ استبدال خسارة كبيرة احتمالية هي الخسارة المتولدة عن الخطر المستقبلي المحتمل، بخسارة بسيطة مؤكدة هي القسط. أي أن التأمين يقوم على المعاوضة، والاحتمال، وذلك لضمان التدفقات النقدية الكافية التي تمكن المشروع من الاستمرار في العمل.

يبن المدرس أن التأمين في الأصل وسيلة لتحويل عبء الخطر من عاتق طرف يسمى المستأمن أو المؤمن له، إلى عاتق طرف آخر أكثر مقدرة واستعداداً للتحمل يسمى المؤمن، مع بقاء الطرف الأول عرضة لاحتمال وقوع الخطر. إذ التأمين في الأصل وسيلة من وسائل التعامل مع الآثار المادية الاحتمالية المتولدة عن وقوع الخطر. ويتم هنا بيان المقصود بكل من المستأمن، والمؤمن له، والمؤمن، والمستفيد. ويبن المدرس هنا أيضاً أن التأمين لا يمنع وقوع الخطر كلياً ولا جزئياً، ولا يقلل من معدلات تكرار وقوعه، ولا يمنع وقوع الخسائر المادية، أو البشرية، كلياً، أو جزئياً. ويبين المدرس أيضاً أن الهدف من التأمين في الأصل هو إبقاء الفرد عند مستوى اقتصادي معين، أو إعادة الفرد إلى نفس الحالة الاقتصادية التي كان عليها عند وقوع الخطر، وفق النموذج الآتي:

الثروة – قسط التأمين = المتبقي من الثروة بعد وقوع الخطر – قسط التأمين + التعويض أو مبلغ التأمين. كما يبن أن الهدف من التأمين قد تطور بعد ذلك ليصبح وسيلة للادخار، وتكوين رؤوس الأموال. وكيف أن وثيقة التأمين على الأشخاص أصبحت إحدى وسائل الادخار والاستثمار.

ويتعين هنا التعرض للمفهوم الفني للخطر الذي هو محل عقد التأمين، وللشروط الفنية للخطر، وهي الشروط الواجب توافرها حتى يكون الخطر قابلاً للقياس، ومن ثم قابلاً للتأمين، ولكيفية حساب معامل وقوع الخطر الذي يسهم في حساب قسط أو اشتراك التأمين، ولبيان العوامل المادية والموضوعية التي من شأنها التأثير في قيمة هذا المعامل زيادة ونقصاناً، ولبيان كيفية التعامل مع الخطر

قبل وقوعه، من حيث بيان طرق الوقاية منه، بهدف منعه كلياً، فإن لم يمكن فتقليل معدلات تكرار وقوعه، وزيادة المدة الفاصلة بين تواريخ وقوع الخطر، وبهدف تقليل الخسائر المادية، والبشرية، المترتبة على وقوعه إلى أقل قدر ممكن. ويبن هنا أن الوقاية من الخطر مطلب شرعي، وأنها لا تنافي التوكل على الله سبحانه وتعالى. بالإضافة إلى بيان وسائل التعامل مع الخطر بعد وقوعه، أي التعامل مع الآثار المادية الاحتمالية المترتبة على وقوع الخطر. ويبين هنا أيضاً أن الاحتياط للتعامل مع الآثار المادية المتولدة عن وقوع الخطر مطلب شرعي أيضاً. فقد كان صلى الله عليه وسلم يدخر لأهله قوت سنة، ويجعل ما بقي في الكراع وفي السلاح، وذلك كما ورد في صحيح مسلم. كما يبن أن عقود التأمين على الأشخاص في الوقت الحاضر قد أصبحت وسيلة للادخار، والادخار وفق الضوابط الشرعية جائز شرعاً بدليل الحديث السابق، وأن وثيقة التأمين على الأشخاص في الوقت الحاضر قد أصبحت أيضاً أصلاً استثمارياً، والاستثمار وفق الضوابط الشرعية جائز أيضاً.

ولعل من المراجع المفيدة في هذا المجال:

- الوسيط شرح القانون المدني الجديد: عبد الرزاق السنهوري.
- نحو نموذج تأمين إسلامي: محمد الجرف المقدم الملتقى السعودي الدولي الأول للتكافل التعاوني الذي أقامه بنك الجزيرة بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية ٢٠٠٤.
- دراسة شرعية في التأمين: محمد الجرف المقدم لهيئة المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.
- الاختيار في سوق التأمين الإسلامي في ظل اتفاق الجات: محمد الجرف.
- الأثر المتوقع لاتفاق الجات على دالة طلب وثائق تأمين الهيئات الإسلامية: محمد الجرف.

ومن المراجع المفيدة في بيان مفهوم الخطر والشروط الفنية له:

- الوسيط شرح القانون المدني الجديد: عبد الرزاق السنهوري.
- الخطر والتأمين: السيد عبد المطلب عبده.

القسم الثاني: التأمين من الناحية الاقتصادية

يتعرض المدرس تحت هذا الجانب للهدف من التأمين بالنسبة لكل من المؤمن له، ولهيئات التأمين التجارية والتعاونية أو التبادلية. فيتم أولاً التعرض لهدف المؤمن من التأمين وهو تحقيق أقصى ربح ممكن شأنه في ذلك شأن أي مشروع اقتصادي آخر، وأن هذا الهدف يتحقق من خلال تطبيق ما يسمى المبادئ القانونية لعقد التأمين والمتمثلة في: منتهى حسن النية، والتعويض، والسبب القريب، والمشاركة، والحلول، مع بيان الهدف من تطبيقها والعمل بها بالنسبة لشركات التأمين التجارية، والتبادلية. وأن بعضها مثل التعويض والمشاركة ينطبق على عقود التأمين على الأشياء، دون عقود التأمين على الأشخاص، وبيان سبب ذلك. ومن خلال جعل العقد من العقود الجائزة، ومن خلال اختيار المؤمن لأسلوب دفع مبلغ التأمين المستحق، حيث تضمن له هذه الأمور جميعاً تخفيض مدفوعاته إلى أقل قدر ممكن. ويراعى هنا أن يحضر المدرس بعض وثائق التأمين على الأشياء وعلى الأشخاص لتطبيق الأمور السابقة عليها بهدف توضيحها للطلاب. ويبن هنا أن عرف شركات التأمين المفاد من وثائقها، وهو عرف عام لدى شركات التأمين التجارية، والتبادلية عبر العالم، هو الأصل في ابتكار وتطبيق تلك البنود، وليس القانون.

ثم يتم التعرض لبعض الجوانب الاقتصادية للتأمين مثل بيان موقف الفرد من الخطر (محب الخطر وحيادي الخطر وكاره الخطر)، والذي من شأنه تحديد الطلب على التأمين، وتحديد حجم ومحددات هذا الطلب (دالة الطلب على التأمين)، وذلك حتى تتمكن شركات التأمين الإسلامية المعاصرة من رسم سياسات تسويقية صحيحة. ومن المراجع المفيدة بعض الكتب المعاصرة في الاقتصاد الجزئي مثل: Intermediate Microeconomics.Hal R. Varian

وذلك من خلال موضوعات التفضيل، والاختيار، والمنفعة، وعدم التأكد، Preference, Choice, Utility and Uncertainty.

ولعل من المناسب عرض هذا الجانب في مرحلة الدراسات العليا.

القسم الثالث: التأمين من الناحية القانونية

تصنف عقود التأمين في القانون المدني ضمن عقود الغرر، وهي عقود المعاوضات المشتملة على الغرر الفاحش، والتي هي من الأبواب المهمة في القانون المدني، وذلك لأنها تطبق على نطاق واسع وبصور مختلفة ومتجددة. وحيث إن التأمين يقف على رأس قائمة عقود الغرر في القانون المدني والمتمثلة في القمار، والرهان، والمرتب لمدى الحياة، والبيع الآجل في البورصات، والتأمين، فإنه يتعين في البداية التعرف على مفهوم الغرر وبيان تأثيره على العقود في القانون. كما يتعين التعرف على أقسام العقود في القانون، مثل: عقود المعاوضات وعقود التبرعات، والعقود الملزمة للجانبين والملزمة لجانب واحد، والعقود الفورية والعقود الزمنية أو المستمرة، والعقود الاحتمالية والمحددة. ومن المراجع المفيدة في بيان أقسام العقود في القانون، وفي بيان مفهوم الغرر كتاب الوجيز في النظرية العامة للالتزامات لمحمود جمال الدين زكي.

ولما كان لا بد من وجود إطار نظامي أو قانوني يتم من خلاله تطبيق الجانب الفني للتأمين عملياً، وهذا الجانب أو الإطار هو عقد التأمين فإنه يتعين عرض التعريفات المختلفة لعقد التأمين. ومن المراجع المفيدة في تعريف التأمين:

- § الوسيط شرح القانون المدني الجديد: عبد الرزاق السنهوري.
- § الخطر والتأمين: السيد عبد المطلب عبده.

كما يتم عرض خصائص أو صفات عقد التأمين(عقد معاوضة، وعقد ملزم للجانبين، وعقد زمني، وعقد عيني، ومن عقود الاحتمال أو الغرر، ومن عقود الإذعان)، مع الإشارة إلى أن هذه الصفات أو الخصائص تنطبق على عقود التأمين جميعاً على اختلافها، وأنها لا تختص أو لا تنطبق على عقد من عقود التأمين دون آخر وذلك كما يذكر شراح القانون المدني.

ويتم التوضيح للطلاب أن الهدف من التأمين لكل من المؤمن له والمؤمن يتحقق عملياً من خلال ثلاث صيغ يتم من خلالها تطبيق الجانب الفني أو النظري للتأمين، وهي: صيغة التأمين التجاري، وصيغة التأمين التعاوني أو التبادلي،

وصيغة التأمين الاجتماعي. ويتم هنا تقديم نبذة مختصرة عن كل صيغة من هذه الصيغ، مع بيان الفروق القانونية أو التنظيمية والتطبيقية بينها، وبيان وجوه الاتفاق بينها، وبيان أنها تحقق جميعاً الهدف من التأمين لكل من المؤمن له، والمؤمن، مع بيان كيفية تحقق ذلك لكل صيغة منها بشكل خاص.

كما يتم التعرض لأركان عقد التأمين الخاصة أو ما يسمى عناصر عقد التأمين، والمتمثلة في: قسط التأمين، ومبلغ التأمين، والخطر المؤمن منه، والمصلحة التأمينية. ويبن هنا أن هذه الأركان ليست خاصة بعقد من عقود التأمين دون آخر. كما يتم التعرض لأنواع الأقساط ولكيفية حسابها، ولكيفية حساب مبلغ التأمين على الأشياء وعلى الأشخاص عند توقيع العقد، وعند وقوع الخطر، ولعل من المناسب التعرض للنواحي الحسابية في مرحلة الدراسات العليا. ومن المراجع المفيدة في ذلك:

- § الوسيط شرح القانون المدني الجديد: عبد الرزاق السنهوري.
- § التأمين دراسة مقارنة: جلال محمد إبراهيم.
- § التأمين ورياضياته: محمد صلاح صدقي.
- § التأمين على الحياة: السيد عبد المطلب عبده.

كما يتم التعرض أيضاً لأقسام التأمين وفقاً للهدف منه، ووفقاً للخطر المؤمن منه. حيث ينقسم التأمين من حيث الهدف منه إلى تأمين خاص(تجاري وتبادلي وتعاوني)، وإلى تأمين اجتماعي(إصابات عمل، مرض، أمومة، بطالة، معاشات التقاعد). وينقسم التأمين الخاص بدوره وفقاً للخطر المؤمن منه إلى قسمين كبيرين هما التأمين البري والتأمين البحري. حيث ينقسم التأمين البري إلى تأمين على الأشياء (سرقة، حريق،....)، وتأمين من المسؤولية المدنية (حوادث السيارات، أخطاء الأطباء وأصحاب المهن، ....)، وتأمين على الأشخاص (من الإصابات وعلى الحياة: لحالة الوفاة، لحالة البقاء، والمختلط)، وينقسم التأمين البحري إلى تأمين الناقلات أو السفينة، وتأمين الشحنة أو المنقولات البحرية. وكيف أن عقد التأمين بالنظر إلى الخطر المؤمن منه قد يوصف بأنه تجاري أو تعاوني أو تبادلي وذلك بالنظر إلى الهيئة الممارسة، أو الطبيعة القانونية المصدرة

للعقد. ويتم التعرض أخيراً للأمور التي تنهي عقد التأمين قبل انتهاء مدته الزمنية، بالإضافة إلى عمليات إعادة التأمين بصورها المختلفة. ولعل من المراجع المفيدة في هذا الموضوع:

- § الوسيط للسنهوري، وغيره من شروح القانون المدني المصري مثل شرح القانون المدني الجديد لمحمد علي عرفة.
- § إعادة التأمين: عبد الودود يحيى.
- § التأمين: جلال إبراهيم.

ومن المراجع المفيدة أيضاً في تنظيم هيئات التأمين من الناحية القانونية:

- § الشركات: محمد كامل ملش.
- § العقود المسماة: محمد كامل مرسي.
- § إدارة وتنظيم منشآت التأمين: سلامة عبد الله.
- § التأمين: عبد المنعم البدراوي.
- § التأمين من المسؤولية: سعد واصف.

ومن المراجع المفيدة في إلقاء الضوء على التأمين الاجتماعي الخطر والتأمين لكامل عباس الحلواني. وحكم التأمين الاجتماعي في الشريعة الإسلامية لمحمد الجرف.

كما يبين ما يسمى المبادئ القانونية لعقد التأمين، والمتمثلة في: منتهى حسن النية، والتعويض، والسبب القريب، والمشاركة، والحلول، حيث يتم بيان المقصود بكل منها، وأنها تقرر حصول المستفيد من مبلغ التأمين من عدم حصوله، كما تحدد حجم مبلغ التأمين المستحق في حال ثبوت استحقاقه. ويراعى هنا أن يحضر المدرس بعض وثائق التأمين على الأشياء وعلى الأشخاص لتطبيق الأمور السابقة عليها بهدف توضيحها للطلاب. ويمكن الرجوع هنا إلى كتب القانون المدني مثل الوسيط في شرح القانون المدني المصري الجديد للسنهوري وغيره من شروح القانون المدني. ويبين هنا أن عرف شركات التأمين المختلفة المفاد من وثائقها عبر العالم هو الأصل في ابتكار وتطبيق تلك البنود وليس القانون.

القسم الرابع: التأمين من الناحية الشرعية

يتم الحديث هنا عن الناحية الشرعية من جانبين أحدهما نظري، والآخر تطبيقي يتضمن الحديث عن شركات التأمين الإسلامية من حيث نشأتها، ومن حيث النماذج التي تتبناها.

أولاً: الجانب النظري:

عقود الغرر وهي عقود المعاوضات المشتملة على الغرر الفاحش من الأبواب المهمة في الفقه الإسلامي. وحيث إن التأمين يقف على رأس قائمة عقود الغرر في القانون المدني، وحيث إن الاختلاف في درجة الغرر الموجود في التأمين هو من أهم أسباب الاختلاف في حكم صيغه العملية أو التطبيقية من الناحية الشرعية، فإنه يتعين في البداية التعرف على مفهوم الغرر، وأقسامه، وضوابط كل قسم، وبيان تأثير كافة درجات الغرر على عقود المعاوضات، والتبرعات في الفقه الإسلامي. مع التركيز على تحريم الغرر الفاحش في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي، والذي هو محل اتفاق الفقهاء المسلمين، وبيان الحكمة من ذلك. ولعل من المناسب هنا أيضاً بيان تركز اهتمام الفقهاء عند بحث موضوع الغرر على أهمية تحقيق العدالة في المعاوضات، وأن من شأن ذلك منع المنازعات بين الناس.

ويتم هنا عرض بعض صور الغرر الفاحش في عقود المعاوضات قديماً وحديثاً، وذلك مثل: القمار والرهان بصورها المختلفة، والبيع الآجل في البورصات (الخيارات) مع بيان الفرق بينه وبين الخيار الجائز في المعاوضات، والمرتب لمدى الحياة. ويراعى في هذا الخصوص عرض موضوع الغرر كما ورد عن الفقهاء أولاً، ثم عرض مفهوم الغرر وبيان الفرق بين أنواعه المختلفة بأسلوب اقتصادي معاصر، وفقاً لنظرية الاحتمالات. عقود المعاوضات وعقود التبرعات عصب المعاملات الاقتصادية قديماً وحديثاً.

كما يتم التعرض لمفهوم كل من عقود المعاوضات وعقـود التبرعـات، وبيان الصيغ التي تنعقد بها، وبيان الفروق بينها، وأن الهـدف أو القصـد مـن التصرف عند توقيع العقد بالنسبة لكلا المتعاقدين هو العبرة في إدراج العقد تحت أي من المجموعتين، وإن لم تتحقق المعاوضة جزئياً أو كلياً بالنسبة لأحد طرفـي العقد أو كليهما.

ولعل من أفضل المراجع الفقهية في هذا الموضوع كتب الفقـه المـالكي وأصوله وذلك مثل: كتاب الفروق للقرافي، وكتاب تهذيب الفروق لمحمد بن علي بن حسين. ويشار في ذلك أيضاً إلى بعض المصادر الفقهية التي ركـزت علـى بعض صور الغرر الفاحش في المعاوضات مثل: المنتقى شرح الموطأ للبـاجي، والذي ذكر صوراً قديمة للغرر تم تطويرها حديثاً مثل البيع على أن يكون الـثمن الإنفاق على البائع طيلة حياته، والذي يماثل المرتب لمدى الحيـاة فـي الوقـت الحاضر. ومثل حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. كما يشار إلى بعض المراجع الحديثة في موضوع الغرر مثل رسالة أ.د الصديق الضرير.

١. التعاون والتبرع:

التعاون المرادف للتبرع في الإسلام أسـاس صـور التكافـل الإسـلامي المختلفة. ويتعين هنا الحديث أولاً عن مفهوم التعاون، وأدلة مشروعيته، وصوره في الإسلام، وأن التعاون لا يرادف التبرع في جميـع الأحـوال، حيـث يتضـح الاختلاف، أو التماثل بين المفهومين من السياق. ولعل من المهم هنا بيان الفـرق بين مفهوم التعاون في الفكر الإسلامي، ومفهوم التعاون في الفكر الغربي، وأنهما غير مترادفين، حيث يرجع جزء مهم من الخلاف بين عدد من العلماء المعاصرين في حكم التأمين بعامة، والتأمين التعاوني بخاصة إلى عدم التمييز بين المفهومين. فيشار هنا إلى أن لفظ التعاون الوارد ذكره في مصطلح التأمين التعـاوني، وفـي بعض تعريفات التأمين في الفكر الوضعي، هـو الـذي جعـل بعـض العلمـاء المعاصرين مثل أ.د حسين حامد حسان يقولون بجواز التأمين التعاوني المعروف

وضعياً، وبالتالي إمكان نقله إلى الاقتصاد الإسلامي والإفادة منه، ظناً منهم بأن التعاون وضعياً يرادف التبرع في الفقه الإسلامي. وهو الذي دفعهم أيضاً إلى القول بجواز نظرية التأمين في الفكر الوضعي وإمكان نقلها أيضاً إلى الاقتصاد الإسلامي والإفادة منها، حيث ورد ذكر لفظ التعاون في تعريف ما أسماه هؤلاء العلماء نظرية التأمين، والذي هو تعريف لأحد شقي عقد التأمين في القانون المدني، كما ذكر السنهوري في الوسيط.

ولعل من أبرز من أورد مصطلح التعاون غير المرادف للتبرع ويفهم بالتالي أن هذا المصطلح لا يرادف التبرع دائماً الشاطبي في الموافقات، و ابن رشد في البيان والتحصيل، والقرطبي في تفسيره لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى). ويعد قوله تعالى(وتعاونوا على البر والتقوى) أبرز دليل على مشروعية التعاون بعامة، بالإضافة إلى بعض الأحاديث الشريفة مثل حديث الأشعريين في بيان مفهوم التعاون المرادف للتبرع. ويتعين هنا بيان أقوال المفسرين مثل القرطبي في بيان مفهوم التعاون بعامة وعرض بعض صوره، وبيان أقوال بعض شراح الحديث مثل النووي في شرح صحيح مسلم في بيان مفهوم التعاون الوارد في هذه الأحاديث. كما يشار هنا إلى النهد أو المناهدة كصورة من صور التعاون والتكافل المشهورة في الفقه الإسلامي، مع ملاحظة أن هذه الصور للتعاون ليست على سبيل الحصر، وإنما هي على سبيل المثال، وأنه يمكن للأفراد ابتكار ما يحتاجونه من صور للتعاون والتي من شانها تيسير معاملات الناس، وذلك ضمن ضوابط معينة تتمثل في عدم التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وأدلتها القطعية. ومن المراجع المفيدة في ذلك شركات التأمين والبديل الإسلامي لفتحي السيد لاشين، ودراسة شرعية في التأمين لمحمد الجرف.

ويمكن القول إن التأمين في جانبه النظري أو الفكري بافتراض قيامه على التبرع من أساليب المحافظة على المال من جانب الوجود، ولا شك أن المحافظة على المال من المقاصد الشرعية المعتبرة.

كما يراعى بيان جواز الاستثناء في التبرع مع بيان الاتفاق أو الاختلاف بين الاستثناء في التبرع الوارد ذكره في بعض الأحاديث مثل حديث عثمان رضي

الله عنه عندما أوقف بئر رومة على المسلمين واشترط السقاية لنفسه ولدوابه منها، بوصفه فرداً من المسلمين، وبين ما ذكره بعض الفقهاء من أن من تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فإنه يدخل في تلك الجماعة ويستفيد من ذلك التبرع إذا توافرت فيه تلك الصفة، كمن تبرع لطلاب العلم بمكان معين، وطلب العلم في ذلك المكان، والذي استند إليه عدد من المعاصرين مثل أ.د حسين حامد حسان في القول بجواز التأمين التعاوني أو التبادلي في عدد من بحوثه، والذين رأوا في ذلك استثناءً أو شرطاً جائزاً في التبرع، يقاس عليه تبرع المشترك في التأمين بجزء من اشتراكه أو به كله لمن تضرر من المنتسبين لشركة التأمين، حيث إنه يستحق جزءً من تبرعه عند تضرره بوصفه من أهل الاستحقاق، وذلك استناداً إلى العبارة السابقة. ويمكن الرجوع في هذا إلى بحوث أ.د حسين حامد حسان المقدمة إلى عدد من المؤتمرات والندوات، حيث يعد فضيلته من أوائل، ومن أفضل من تحدث عن أسس التأمين الإسلامي.

٢. التأمين والتكافل:

يثور خلاف بين عدد من العلماء والباحثين المعاصرين في استخدام مصطلح التأمين. فمنهم من يفضل إطلاق مصطلح التأمين الإسلامي على مصطلح التأمين التعاوني أو التبادلي، ومنهم من يفضل إطلاق مصطلح التأمين التكافلي، ومنهم من يفضل استخدام مصطلح التكافل الإسلامي، لاختلاف مصطلح التكافل في مفهومه، وفي مضمونه، عن مفهوم ومضمون مصطلح التأمين. ويثور خلاف آخر حول اتفاق واختلاف التأمين التعاوني أو التبادلي الوضعي، مع التأمين أو التكافل الإسلامي. فمنهم من يرى تماثل التأمين التعاوني أو التبادلي مع التأمين أو التكافل الإسلامي، فهما مصطلحان أو اسمان لمسمى واحد، ومنهم من يرى اختلافهما من حيث الأساس أو المبدأ الذي يقوم عليه، حيث يقوم التأمين التعاوني أو التبادلي في الفكر الوضعي على مبدأ المعاوضة، ويقوم التأمين أو التكافل الإسلامي على مبدأ التبرع. ويمكن الرجوع هنا للتعرف على هذا الخلاف إلى بحث: التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، لمحمد الجرف.

والتأمين موضوع قديم وحديث في الفكر الإسلامي. فهو موضـــوع قـــديم حيث عرف عدد من الفقهاء المسلمين الأوائل التأمين وإن لم يسموه بهذا الاســـم. فقد تحدث العديد من الفقهاء عن مضمون التأمين مثل أشهب في المدونة وذلك من خلال حديثه حول الضمان حيث يقول:" ولا ينبغي أن يكون للضـــمان ثمـــن، ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولـــك كذا وكذا، لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه، وأنه غرر وقمار، ولـــو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها إياه بأقل مما ضمنه إياها أضعافاً بل لم يرض بدرهم ألا ترى أنها إن سلمت أخذ الضامن مـــن مـــال المضمون مالاً باطلاً بغير شيء أخرجه، وإن عطبت غرم له قيمتها من غير مال ملكه ولا كان له أصله ولا جرته له منفعته في حمال ولا معتمل". (المدونة. ج ٤، ص٢٨. القاهرة . مطبعة السعادة). حيث يعد هذا القول أول ذكر للتأمين من حيث المضمون، وإن لم يرد في التأمين نصاً.

ومثل ابن المرتضى في البحر الزخار في حديثه حول الضمان أيضاً حيث يقول :"وفاسده أن يضمن بغير ما قد وجب، كبقيمي قد تلف، وباطله أن يضـــمن بغير واجب رأساً كالمصادرة، أو مكروهاً، أو ضمنت مـــا يغـــرق، أو يســـرق". (أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علمـــاء الأمصـــار، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٥م، ج٦، ص٧٥). فالعبارة وإن لـــم تكـــن نصـــاً صريحاً في التأمين إلا إنها تنطبق عليه من حيث المضمون. فمضـــمون التـــأمين هو: حصول المؤمن له على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير، بالحصول على مبلغ التأمين من المؤمن عند وقوع الخطر، أي أن المؤمن يضمن موضوع التأمين في التأمين على الأشياء فيعيده إلى ما كان عليه قبل وقوع الخطر، أو يـــدفع قيمتـــه للمؤمن له، وذلك مقابل جعل يحصل عليه من المؤمن له. فمقتضى عقد التـــأمين هو ضمان المال في كل حال، وبكل سبب من أسباب الهلاك، من غير فرق بـــين ما يمكن الاحتراز منه، وبين ما لا يمكن الاحتراز منه.

والتأمين أيضاً موضوع حديث، فقد تحدث عدد من العلماء المعاصرين عن التأمين من حيث الحكم الشرعي لصيغ التأمين المختلفة، وذلك في محاولة لإدخال جانبه النظري وبعض صيغه العملية ضمن منظومة الاقتصاد الإسلامي. وبالتالي فإنه يوضح للطلاب تطور الفكر الإسلامي في مجال التأمين، حيث يتم استعراض الآراء المختلفة في صيغ التأمين المختلفة، بدءً بابن عابدين في حاشيته، وتحديد أبرز الاتجاهات في الموضوع، وبيان خصائص كل اتجاه. ويمكن هنا عرض ذلك عرضاً تاريخياً من خلال التقسيم إلى مراحل زمنية، وبالتالي يتم عرض الآراء التي ظهرت في الفترة الزمنية الواحدة وبيان اتجاهات المرحلة الزمنية الواحدة وبيان خصائص كل اتجاه، ومن ثم يتم عمل مقارنة بين الاتجاهات في المرحلة الواحدة ثم بين المراحل المختلفة، مع بيان وجوه الخلاف والاتفاق بينها، وتحديد أسباب الخلاف. كما يمكن عرض تلك الآراء عرضاً فكرياً أو منهجياً من خلال التقسيم إلى مدارس فكرية، وبيان خصائص كل مدرسة مع بيان الآراء التي تنتمي إلى مدرسة فكرية واحدة، ومن ثم يتم عمل مقارنة بين المدارس المختلفة، مع بيان وجوه الخلاف والاتفاق بينها، وتحديد أسباب الخلاف. ولعل من المراجع المفيدة في هذا الموضوع بحث أ.د محمد سعدو الجرف في تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في التأمين. كما يبين أن انطلاق عدد من العلماء المعاصرين في الحديث عن التأمين كان من الفكر الوضعي. وحيث إن التأمين بمفهومه وتطبيقاته المعاصرة يعكس الفكر الاقتصادي الرأسمالي، ويتناسب مع المجتمعات الرأسمالية الغربية، وبالتالي فإنه قد لا يتناسب مع المجتمعات الإسلامية، مما يعني وجوب البحث عن بدائل.

لقد قام بعض العلماء المعاصرين بمحاولات لإضفاء صفة الشرعية على الجانب النظري أو الفكري للتأمين، ولإضفاء صفة الشرعية أيضاً على بعض الصيغ العملية أو التطبيقية للتأمين، مثل: التأمين الاجتماعي، والتأمين التعاوني أو التبادلي، وذلك اعتماداً على ورود لفظ أو مصطلح التعاون في تعريف القانونيين لنظرية التأمين، وفي تسمية بعض صيغ تطبيق التأمين عملياً، وذلك مثل أ.د حسين حامد حسان. وقام البعض الآخر بالبحث عن بدائل للتأمين تحقق الهدف منه وتتفق

مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية. ويتم هنا عرض محاولات بعض العلماء المعاصرين في البحث عن بدائل إسلامية أصيلة للتأمين مثل الوقف، وذلك مثل محاولة الشيخ تقي العثماني.

ولقد أسهمت المؤتمرات والندوات التي أقيمت حول التأمين في إثراء المكتبة الاقتصادية الإسلامية في موضوع التأمين. كما أسهمت هيئات الرقابة الشرعية العاملة في شركات التأمين الإسلامية في تطور عمل هذه الشركات، وفي حل كثير من المشكلات التي تواجهها عملياً. وبالتالي يتم إلقاء الضوء على هذه المؤتمرات والندوات مثل الندوة الدولية الأولى للتكافل التي أقامها في جدة بنك الجزيرة بالاشتراك مع البنك الإسلامي للتنمية في شعبان ١٤٢٥، والندوة التي أقامها البنك الإسلامي للتنمية بجدة في شوال ١٤٢٣، وندوة البركة بجدة في رمضان ١٤٢٦، من حيث بيان دورها في تطور صناعة التأمين الإسلامية في العالم الإسلامي، ولعل من المناسب أيضاً إلقاء الضوء على جهود هيئات الرقابة الشرعية وبيان دورها أيضاً في تطور هذه الصناعة.

يتمثل الهدف من ذلك العرض التاريخي للاتجاهات الفكرية المختلفة في التأمين في محاولة وضع الخطوط الرئيسة لنموذج أو نماذج تأمينية تتفق مع الشريعة الإسلامية، حيث يتمثل أبرز هذه الخطوط في قيام التأمين على التبرع، أو طرح بدائل شرعية للتأمين تحقق الهدف منه، يتضح فيها الهدف من دفع الاشتراك وهو التكافل، وطبيعة العلاقة القائمة بين شركة التأمين وحملة الوثائق من كونها علاقة مضاربة أو وكالة بأجر أو هما معاً، وغير ذلك من الأمور.

ولعل من المهم بيان أقسام عقود التأمين الممكنة شرعياً وعملياً وفقاً للهيئات الممارسة للتأمين ووفقاً للخطر المؤمن منه. وبيان الصفات الشرعية لعقود التأمين وهو ما يعرف بالتكييف الشرعي لكل من قسط التأمين ومبلغ التأمين، مع بيان آراء العلماء في انطباق هذه الصفات وبخاصة صفة المعاوضة على عقود التأمين جميعاً. وبيان أركان عقود التأمين، ومبادئها القانونية، وبيان المبررات الشرعية التي ساقها بعض العلماء مثل هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي الأردني للأخذ بالمبادئ القانونية لعقد التأمين والتي تطبقها شركات التأمين الوضعية، ولكيفية

توزيع الفائض التأميني مع بيان الاتجاهات المختلفة في التوزيع، ولعمليات إعـــادة التأمين، ومقارنة ذلك جميعه بما هو حاصل في القانون المـــدني. وذلـــك بهـــدف معرفة مدى اختلاف ما يسمى التأمين الإسلامي أو التكافل عن التأمين الوضعي، وهل هما مختلفان أم أنهما أمر واحد مع اختلاف التسمية فقط. وبالتالي، هل هناك تأمين إسلامي فعلاً أم لا.

ويراعى التركيز هنا عند بحث الحكم الشرعي لعقود التأمين وبخاصة عقود التأمين التبادلي أو التعاوني، وعند بيان آراء العلماء في هذه المسألة؛ على التكييف الشرعي للقسط أو الاشتراك بمعنى الهدف الرئيس من دفـــع الاشـــتراك بالنســـبة لحامل الوثيقة وأنه هو الأساس أو الأصل في الحكم، وليس التكييـــف الشـــرعي للعلاقة القائمة بين الشركة وبين حملة الوثائق.

٣. آراء وأدلة العلماء في التأمين:

٣,١: التأمين التجاري:

لقد اختلف العلماء في حكم التأمين التجاري على رأيين هما:

١. تحريم كافة عقود التأمين التجاري، استناداً إلى كونها عقود معاوضـــات فيهـــا غرر فاحش، ولتحقق الربا بنوعيه إذا تحققت المعاوضة فعلاً، ولكونه من قبيل بيع الدين بالدين، ولكونه من قبيل القمار.

٢. جواز كافة عقود التأمين التجاري، استناداً إلى بعض القواعد الأصولية مثـــل الإباحة الأصلية، ومثل العرف، ومثل الضمان وجواز مقابلته بالمال، ومثـــل الحاجة والضرورة. واستناداً إلى قياسه على بعض العقود الجائزة شرعاً مثل: المضاربة، والحراسة، وضمان الدرك وخطر الطريق، وولاء الموالاة، ونظام العواقل.

٣,٢. التأمين التعاوني أو التبادلي:

لقد اختلف العلماء والباحثون في حكم التأمين التعاوني أو التبادلي على ثلاثة آراء، هي:

١. جواز عقود التأمين التعاوني أو التبادلي مطلقاً لدخوله تحت باب التبرعات.

٢. جواز عقود التأمين التعاوني أو التبادلي لدخوله تحت باب التبرعات، بشرط النص صراحة إلى كون القسط مدفوعاً على سبيل التبرع، فإن لم يوجد هذا النص كان العقد محرماً لدخوله تحت باب المعاوضات المشتملة على الغرر الفاحش.
٣. تحريم التأمين التعاوني أو التبادلي لنفس الأسباب التي تم تحريم التامين التجاري من أجلها.

ولعل من المناسب ترك عرض هذه الخلافات، وبيان أسباب الخلاف، وعرض الأدلة ومناقشتها لمرحلة الدراسات العليا. ولعل من المراجع المناسبة في هذا الموضوع بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة، وهي بحوث كل من: حسين حامد حسان، وبحث الشيخ مصطفى الزرقا(بالإضافة إلى بحث السابق المقدم لأسبوع الفقه الثاني بدمشق)، والشيخ علي الخفيف. ودراسة شرعية للتأمين لمحمد الجرف. ورسالة محمد الجرف للماجستير، ورسالة رجب كدواني للدكتوراة، وتقويم عقود هيئات التأمين المعاصرة فقهياً لمحمد الجرف، وبحوث كل من محمد النجيمي ومحمد الصالح المقدمة للمؤتمر الدولي للصناعة التأمينية بمصر والعالم الإسلامي، والبحوث المقدمة لندوة البنك الإسلامي للتنمية حول التأمين، وبحوث الملتقى السعودي الأول حول التأمين التعاوني الذي أقامه بنك الجزيرة. مثل: بحث محمد المختار السلامي، وبحث أحمد الحجي الكردي. ودراسة شرعية في التأمين لمحمد الجرف.

٣,٣. التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي:

يراعى هنا عمل نموذج للتأمين التقليدي بأنواعه التجاري والتبادلي أو التعاوني، يراعى فيه بيان أهم الأسس التي يقوم عليها وهي المعاوضة، ويراعى في المقابل عمل نموذج للتأمين الإسلامي استناداّ إلى أقوال العلماء المعاصرين، مع بيان أهم الأسس التي يقوم عليها وهي التبرع. والذي يتضح هو وجود أكثر من نموذج، فيتم عرض هذه النماذج، مع بيان وجوه الاختلاف والاتفاق بينها.

ولعل الأنسب هو تدريس هذه النماذج من حيث مقوماتها، ووجوه الاتفاق والخلاف بينها لطلاب الدراسات العليا.

ويمكن الرجوع في هذا إلى بحث: نحو نموذج تأمين إسلامي لمحمد الجرف، ودراسة شرعية حول التأمين لمحمد الجرف.

ثانياً: القسم العملي أو التطبيقي(شركات التأمين أو التكافل الإسلامية):

شهدت السبعينيات من القرن الماضي ظهور أول شركة تأمين إسلامية، وهي شركة التأمين الإسلامية المحدودة، والتي أنشئت في الخرطوم في عام ١٩٧٩من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني. ثم توالى بعد ذلك ظهور شركات التأمين الإسلامية في شتى أنحاء العالم الإسلامي، في عدد من قارات العالم. ولقد أسهم عدد من البنوك الإسلامية مثل بنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك دبي الإسلامي، والبنك الإسلامي الأردني، وبنك قط الإسلامي، وغيرها من البنوك الإسلامية، في إنشاء القسم الأكبر من هذه الشركات. في حين أسهم عدد من شركات التأمين الإسلامية مثل الشركة الإسلامية العربية للتأمين، في إنشاء بعض منها، وأسهم عدد من رجال الأعمال المسلمين مثل مجموعة البركة في إنشاء البعض الآخر من هذه الشركات. ويفضل هنا عمل عرض تاريخي لقيام هذه الشركات مع إلقاء الضوء عليها بشكل مختصر، وإلقاء الضوء على الإمكانات المادية لهذه الشركات وما يمكن أن تسهم به في تنمية المجتمعات الإسلامية اجتماعياً واقتصادياً. ويشار هنا إلى تجربة بعض شركات التأمين الماليزية مثل شركة تكافل ماليزيا في هذا المجال.

لقد تمثل أبرز مبررات تحريم عقود التأمين التجاري في كونها عقود معاوضات فيها غرر فاحش، وذلك بالنظر إلى الهدف من دفع القسط بالنسبة لحامل الوثيقة، وبالنظر إلى هدف شركات التأمين من قيامها بإدارة وتنظيم عمليات التأمين. وبالتالي كان أمام شركات التأمين الإسلامية خيارين متاحين لبناء عقودها. وقد تمثل الخيار الأول في جعل العقود من قبيل التبرعات ليغتفر الغرر فيها مهما كان فاحشاً، وذلك بأن يكون هدف المؤمن له أو حامل الوثيقة من دفع القسط أو

الاشتراك هو التبرع، مع المحافظة على كون التأمين مقصداً أساساً من العقد. وتمثل الخيار الثاني في جعل التأمين مقصداً تابعاً من العقد، وجعل الاستثمار مقصداً أساساً من العقد، وذلك بأن يكون هدف المؤمن له أو حامل الوثيقة من دفع القسط أو الاشتراك هو الاستثمار، أو المضاربة. ولقد تبنى بعض الشركات الإسلامية الخيار الأول، فأقام عقوده على مبدأ هبة الثواب أو الثواب بعوض وذلك بالنظر إلى الهدف من دفع القسط أو الاشتراك، وذلك وفقاً لآراء بعض العلماء المعاصرين مثل الشيخ علي القرة داغي، والشيخ عبد الستار أبو غدة، اللذين ذكرا ذلك بشكل مباشر، ومثل أ.د حسين حامد حسان الذي ذكر ذلك بشكل غير مباشر، مع وجود اتجاهين مختلفين ضمن هذا الخيار هما: النص على أن القسط مدفوع على سبيل التبرع ليتبرع منه لمن يحتاج إلى العون من جماعة المشتركين وذلك وفقاً لرأي أ.د حسين حامد حسان، وعدم النص على ذلك وفقاً لرأي هيئة كبار العلماء بالمملكة، وغيرها. وتبنى البعض الآخر الخيار الثاني فجعل الاستثمار المقصد الأساس من العقد، وجعل التأمين مقصداً تابعاً، مع وجود اتجاهين مختلفين أيضاً ضمن هذا الخيار، هما جعل العلاقة القائمة بين الشركة وبين حملة الوثائق علاقة وكالة بأجر، أو جعلها علاقة مضاربة.

لقد اتخذ عدد من الشركات الإسلامية نموذج التأمين التبادلي القائم على مبدأ هبة الثواب أو الهبة بعوض الذي يجعل التأمين هو الهدف الأساس أو الرئيس من دفع القسط شكل شركات مساهمة، حيث تتكون الشركة من شقين يتمثل أولهما في المساهمين أو المؤسسين، ويتمثل الثاني في حملة الوثائق الذين يرتبطون بعلاقة تأمين تبادلي فيما بينهم، ويرتبطون بالمساهمين أو المؤسسين بعلاقة وكالة بأجر أو بعلاقة مضاربة، أو بالعلاقتين معاً، وذلك كما في الشركة الإسلامية العربية للتأمين. واتخذ عدد آخر من الشركات الإسلامية نموذج المضاربة الشرعية الذي يجعل الاستثمار وفقاً لمبدأ المضاربة هو الهدف الأساس أو الرئيس من دفع القسط أو الاشتراك شكل شركة مساهمة أيضاً، حيث تتكون الشركة من شقين يتمثل أولهما في المساهمين أو المؤسسين، ويتمثل الثاني في حملة الوثائق الذين يرتبطون بعلاقة تأمين تبادلي فيما بينهم، ويرتبطون بالمساهمين أو المؤسسين

بعلاقة وكالة بأجر كما في نموذج بنك الجزيرة، أو بعلاقة مضاربة كما في شركات التأمين الماليزية.

ولقد اعتمد عدد من تلك الشركات على وثائق التأمين التبادلي المطبقة من قبل بعض الشركات الوضعية في عدد من الدول الغربية، فقام بتعريب هذه الوثائق واتخذها أساساً للتعاقد مع الأفراد، وذلك اعتماداً على الفتاوى الصادرة من بعض العلماء المعاصرين، والتي تجيز التأمين التبادلي كما هو مطبق في الاقتصاد الوضعي، وترى فيه البديل الشرعي والعملي الوحيد والمتاح حتى الآن للتأمين التجاري المحرم شرعاً عندهم.

ويمكن تقسيم هذه الشركات إلى عدد من النماذج وفقاً لاعتبارات مختلفة هي:

- العلاقة بين شركة التأمين وحملة الوثائق: وهل هي علاقة مضاربة، أم علاقة وكالة بأجر.
- التكييف الشرعي للقسط: وهل هو مدفوع أصلاً بهدف الاستثمار، أم بهدف التأمين، حيث إنها مختلفة من حيث الأسس الرئيسة أو الخطوط العريضة التي تقوم عليها، وذلك نظراً لعدم اتفاق العلماء المعاصرين القائلين بجواز التأمين التبادلي أو التعاوني على صيغة موحدة له، واختلافهم في قبول وثائق التأمين التبادلي الوضعية الموجودة دون تعديل.

ويتم هنا عرض الصفات القانونية لعقود هذه الشركات أو التكييف الشرعي لهذه العقود بمعنى تحديد الهدف من دفع القسط، هل هو مدفوع على سبيل المعاوضة، أم على سبيل التبرع. ومن حيث طبيعة العلاقة الموجودة بين الشركة وبين حملة الوثائق، هل هي علاقة مضاربة، أم علاقة وكالة بأجر، أم العلاقتان معاً. كما يتم التعرض للمبادئ القانونية التي تحكم عقود هذه الشركات مع عرض المبررات الشرعية للعمل بها، بالإضافة إلى بيان الأمور التي تنهي العقود قبل انتهاء مددها الزمنية مع بيان المبررات الشرعية لها. بالإضافة إلى بيان مفهوم الفائض وكيفية حسابه وكيفية توزيعه، حيث يتم عرض اتجاهات هذه الشركات

المختلفة في توزيع الفائض مع بيان المبررات الشرعية لكل اتجاه. ولكيفية قيام الشركات الإسلامية بعمليات إعادة التأمين، وذلك استناداً إلى الوثائق الصادرة عن هذه الشركات، وإلى أنظمتها الأساس. ولعل من المناسب التعرض لهذه التجارب وتقويمها في مرحلة الدراسات العليا.

وهناك العديد من البحوث المفيدة في هذا المجال والتي تعكس الخلاف في هذه المسائل مثل بحوث كل من: أ.د حسين حامد حسان، أ.د علي القرة داغي، والشيخ عبد الله المنيع، أ.د محمد سعدو الجرف، والشيخ أحمد الحجي الكردي، والشيخ محمد المختار السلامي. مع مراعاة مقارنة ذلك بما هو حاصل في الشركات الوضعية وبما ورد في فتاوى العلماء المعاصرين، مع الاختيار والترجيح قدر الإمكان.

القسم الخامس: التأمين الاجتماعي

التأمين الاجتماعي صيغة من صيغ تطبيق الجانب النظري للتأمين عملياً. وهو أيضاً صورة من صور التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي. فيتم إعطاء فكرة عن المقصود به، وهل يعد تأميناً حقيقياً أم لا، وهل يعد عقداً من العقود أم لا.

يتم تحديد الأطراف المستفيدة من التأمين الاجتماعي، كما يتم تحديد شخصية كل من المؤمن له والمؤمن، وبيان أقسام التأمين الاجتماعي وأسلوب التمويل المتبع في كل قسم، كما يتم بيان كيفية تحديد القسط أو الاشتراك، وكيفية تحديد مبلغ التأمين المستحق في كل قسم عند وقوع الخطر. ويتم أيضاً تحديد أركانه، وصفاته القانونية، بالإضافة إلى بيان الحكم الشرعي له.

ويراعى هنا عرض الأمور السابقة وبخاصة فيما يتعلق بالأقسام وأسلوب التمويل أو طريقة حساب القسط وكيفية حساب المبلغ المستحق في ضوء نظام التأمينات الاجتماعية السعودي واللوائح التفسيرية له. ومن المراجع المفيدة في هذا الموضوع شرح نظام التأمينات الاجتماعية السعودي لمحمد فاروق الباشا، وبحث

أ.د محمد سعدو الجرف حول الحكم الشرعي للتأمين الاجتماعي، ومشروع قانون التأمينات الاجتماعية الموحد للدول العربية، بالإضافة إلى بحوث ندوة التأمينات الاجتماعية التي أقامها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر ٢٠٠٢.

كما يراعى عقد مقارنة بين أقسام التأمين الثلاثة التجاري والتعاوني أو التبادلي والاجتماعي من حيث التعريف، والأقسام، والأركان، والصفات القانونية للعقد، وكيفية حساب قسط ومبلغ التأمين، وكيفية التصرف في حالة عدم كفاية الأقساط وفي حالة وجود فائض. ومن حيث القيام بإعادة التأمين، ومن حيث الأمور التي تنهي كلاً منها.

القسم السادس: تطور التأمين في المملكة العربية السعودية

لقد شهدت المملكة ظهور الجانب العملي أو التطبيقي للتأمين قبل ظهور الجانب النظري والمتمثل في ظهور فتاوى في التأمين، وفي وجود نظام ينظم ظهور وعمل شركات التأمين. وراعى حديث المدرس عن هذا الموضوع من خلال ثلاث نقاط، وذلك كما يأتي:

- § إعطاء نبذة عن بداية دخول شركات التأمين إلى المملكة في الأربعينيات، مع التعرض بعد ذلك لبداية ظهور شركات التأمين التبادلي أو التعاوني في المملكة إلى الوقت الحاضر.
- § إعطاء نبذة عن الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية في المملكة حول التأمين وذلك مثل هيئة كبار العلماء، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- § استعراض نظام التأمين التعاوني السعودي واللائحة التفسيرية له، مع بيان أهم الملامح أو الخطوط العريضة للنظام.

ويمكن الرجوع هنا إلى بحث محمد الجرف حول تطور التأمين في المملكة.